

(3) التعليق على السلسبيل في شرح الدليل | باب الاستنجاج (2)

- باب السواك | أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

طيب ننتقل بعد ذلك الى التعليق على السلسبيل في شرح الدليل والقدر المقرر ان شاء الله اننا اه ننتهي في هذا الدرس الى نهاية خصال الفطرة. نحن كما ذكرت في الدرس السابق وظعننا خطة فان - 00:00:07

الله آآ سنأخذ الى صفحة مئة وتسعة وستين الى خصال الفطرة آآ كنا قد وصلنا الى قول المصنف رحمة الله فصل يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى يسن لداخل الخلا سبق ان تكلمنا عن هذا المصطلح الخلا - 00:00:27

ومرادفاته بالذات السابق يسن تقديم رجله اليسرى وهذا باتفاق اهل العلم والقاعدة هي تقديم الرجل اليسرى في الامور التي لا يتطلب فيها التكريم بخلاف اليمني فتكون في الامور التي من شأنها التكريم. يعني عند دخول المسجد يبدأ بالرجل اليمني. وعندما يخرج يقدم اليسرى عند دخول الخلفاء - 00:00:49

العكس مقدم اليسرى وعند الخروج يقدم اليمني قال وقول بسم الله عند دخول الخلا يقول بسم الله ويدل لذلك حديث علي ستر ما بين اعين الجن وعوراتبني ادم اذا دخل احدهم الخلاء ان يقول بسم الله اخرجه الترمذى وابن ماجة - 00:01:14

وفي سنهما قال لكنه بمجموع طرقه اه يكون حسنا ويفيده الاثار المروية عن بعض الصحابة في قول بسم الله عند دخول الخلاء واذا قال بسم الله فان الجن والشياطين التي في الخلاء لا تراهم - 00:01:33

والله تعالى اخبرنا بان الجن يرون الانسان وان الانسان لا يستطيع ان يراهم كما قال سبحانه انه يراكم هو وقبيله يعني نظيره من الجن من حيث لا ترونهم لكن آآ الانسان لا يستطيع ان يرى الجن - 00:01:54

الا اذا تشكل الا اذا تشكل الجنى قد يتتشكى بالصورة انس وقد يتتشكى بصورة حيوان قد يتتشكى بصورة غير ذلك واذا تشكل الجنى يعني يقول بعض اهل العلم انه اذا تشكل - 00:02:12

فانه تحكمه الصورة بحيث لو ضرب تأثر بالظرفه وربما يموت اذا كانت الضربة قوية ولذلك تجد انه لا يتتشكل يعني لا يطيل الوقت في التشكل لانه يخاف يخشى على نفسه - 00:02:27

فلو تشكل وضرب ضربة شديدة ربما يموت فهو حريص على الا يتتشكل اذا تشكل يكون تشكل وقت يسير احيانا لحظات يسيرة فهذه حكمة الله عز وجل. فالانسان اذا اذا قال بسم الله لا لا تستطيع الجن ان تراهم ولا الشياطين ان يروه داخل دورة المياه لكن اذا لم - 00:02:46

يقول بسم الله فانهم يرونها وتتكتشف عورته ولذلك فالمسلم يتحصن بهذا الذكر ويقول ايضا مع قول بسم الله اعوذ بالله من الخبر والخائث كما آآ جاء في الصحيح من حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال - 00:03:08

اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخائث والخبر بضم الباء هذه الرواية المشهورة وجاءت في رواية الخبر وغلطها هذه الرواية الخطابي ولكن ابو عبيد وجماعة قالوا انها صحيحة - 00:03:29

والاظهر انهم روايتان الخبر والخبر الخائث معناها ذكران الشياطين وانائهم واما الخبر والخائث معناه الشر واهلهم فكانه استعاذه بالله من الشر واهله لكن المعنى المشهور والاظهر هو بضم الباء. الخبر والخائث يعني ذكران الشياطين وانائهم - 00:03:50

هذا عندما يريده دخول الخلاء. طيب اذا خرج قدم اليمنى كما للمعنى الذي ذكرناه قبل قليل وقال غفرانك لحديث عائشة رضي الله عنها ومعنى غفرانك يعني اسئلتك مغفرتك الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني - [00:04:17](#)

وهذه الزيادة قد جاءت عند النسائي من حديث ابي ذر وابن ماجة من حديث انس لكنها ضعيفة لا تثبت وظعفها البخاري وابو حاتم وحكي الاتفاق على ظعفها بقى الاتفاق على ضعف هذه الرواية - [00:04:36](#)

وعلى ذلك ما دام انها ضعيفة فلا يشرع ان ان تقال. وانما يكتفى المسلم بقول غفرانك فقط من غير زيادة الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني فهذا اذا هو الذكر الذي يقال عند الدخول وعند الخروج - [00:04:56](#)

طيب اذا عند الخروج يكتفى بقول غفرانك ما مناسبة قول غفرانك عند الخروج للعلماء في ذلك اقوال فقيل ان الانسان دخل موضع [الخلا ثقلا وخرج خفيفا](#) فينبغي له ان يتذكر بذلك ثقل الذنب ويسأله المغفرة - [00:05:14](#)

وهذا اشهر ما قيل وقيل ان طلب المغفرة بسبب التقصير في شكر نعمة الله على اخراج هذا الخارج بعدما انعم الله تعالى به عليه فاطعمه ثم هظمه ثم سهل عليه خروجه - [00:05:32](#)

وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه ولا ينقطع الا عندما يكون في الخلاء فيستغفر الله عن هذا التقصير والذي يظهر لنا الاقرب هو المعنى الاول والثاني. اما الثالث - [00:05:48](#)

فحمل نظر اذ ان الانحصار في الخلاء لاجل قضاء الحاجة لا يعتبر تقصيرها يستحق ان يستغفر الانسان منه. ولذلك الحائض لا تصلى ولا تصوم ولا يشرع لها ان تستغفر الله تعالى لانها تركت الصوم - [00:06:03](#)

والصلاه طيب عند بعض الحنابلة يعني وهذا يعني نص عليه صاحب الزداد المستقنع ولم يذكره هنا صاحب الدليل آآ ذكروا انه يستحب بعد التبول النتر ثلاثا يستحب النتر ثلاثا ومعنى النتر - [00:06:17](#)

ان يحرك ذكره من الداخل بيده ان يحرك نعم ان يحرك آآ الذكر من الداخل لا بيده ان يحرك ذكره من الداخل لا بيده واستدلوا بحديث اذا بال احدكم فلينتر ثلاثا - [00:06:39](#)

قالوا ولاجل ان يخرج بقية البول ان كان فيه شيء من البول هذا هو المنصوص عليه عند الحنابلة وكما ذكرت نص عليه صاحب الزاد وقال الامام ابن تيمية رحمة الله ان النتر بدعة - [00:07:01](#)

لاحظ يعني تقابل القولين. القول الاول يستحب. القول الثاني بدعة لاحظ التقاول والفرق الكبير بين القولين والصواب انه بدعة كما قال ابن تيمية رحمة الله. واما حديث اذا بال احدكم فلينتر ثلاثا هذا رواه احمد لكنه ضعيف. ضعفا شديدا. وقيل انه موضوع - [00:07:19](#)

ولان هذا نتر قد يجلب ايضا الوسواس وقد يضر بالانسان قد يضر بالانسان فلا يشرع النتر لكن مع ذلك مع قولنا بأنه لا يشرع النتر [ينبغي بعد التبول هذا للذكر خاصة](#) - [00:07:39](#)

ان يعصر ذكره بيساره برفق لاجل ان يخرج ما قد يكون فيه من قطرات البول لان الانسان خاصة مع تقدم العمر ترتحي عنده العضلات فلو انه تبول ثم مباشرة استنجى ولم يعصر ذكره - [00:08:02](#)

ستبقى في قطرات من البول وتخرج معه اذا مشى ولذلك فالاحسن هنا يعني هندي فرق بينها وبين مسألة النتر. النتر قل انها غير مشروعه النتر نحرك البول من الداخل وليس بيده. لكن هذا بعد التبول يعصر الذكاء برفق حتى يخرج - [00:08:24](#)

ما فيه من بقايا البول فهذا يعني هو هو اكمل والافضل في الطهارة يعني خاصة لمن تقدم به السن. يعني مع تقدم السن ترتحي العضلات وبعد التبول تبقى قطرات يسيرة في في مخرج الذكر - [00:08:45](#)

فاما لم يعصرها ستخرج معه اثناء المشي فتتلوث ملابسه بالنجاسة ولذلك بعد التبول احسن ان يعصي ذكره برفق وربما ايضا يحتاج بعض الناس الى ان يقوم ويقعد هذا ايضا قد يحتاج له بعض الناس لكن لا يبالغ في هذا حتى لا يؤدي الى الوسواس - [00:09:05](#)

فيكون الانسان معتملا لا يتتساهمل بامر النجاسة ولا يبالغ فيها مبالغة كما ذكروا في النثر ونحو ذلك. النتر والمسح ونحو ذلك هذا لا اصل له. وايضا لا لا يهمل امر نجاسة - [00:09:29](#)

يعني اذا تبول يعصر الذكاء برفق لانه يعني خاصة لمن يعني تجاوز الأربعين لابد ان يبقي في الذكر بقايا وقطرات من البول هنا اذا لم يعصر ذكره برفق فمعنى ذلك ستخرج. ستخرج وهو يمشي - [00:09:43](#)

خاصة اذا تحرك ومشي فالاحسن انه وهو اثناء التبول يعصر ذكره برفقه حتى تخرج هذه القطارات نعم لا النثر ترى الذي يقصدونه انه بالنفس ومن الداخل ليس بالعصر اي نعم بالضبط نعم - [00:10:00](#)

هذا هو وهذا بالعكس هذا هو الذي ينظر حتى من الناحية الطبية واما العصر واما ما ذكرت من عصر الذكر برفق هذا حتى يوصي به الاطباء حديثي احد الاخوة يعني كان مستفتيا كان عنده مشكلة في قطرات البول يقول ان الطبيب هو الذي اوصى بهذه الوصية - [00:10:28](#)

قال يعني لابد انك تعصر الذكر برفق اه وقال ان عضلاته ترتخي مع تقدم اه السن طيب آآ قال المصنف رحمة الله ويكره في حالة تخلی استقبال الشمس والقمر وهو ما يعبر عنه بعضهم باستقبال - [00:10:47](#)

النيرين وعللوا ذلك قول ما فيهم من نور الله المقصود به نور الله المخلوق وليس نور الله الذي هو صفتة كما هو ظاهر وهذا القول قول ضعيف اذ انه يلزم من هذا ان كل شيء فيه نور يكره استقباله حتى الكواكب والنجوم ونحو ذلك - [00:11:10](#)

وهذا القول قول ضعيف ولو لا انه هو المشهور من المذهب لما ذكرناه لانه قول ضعيف ومصادم لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا تستقبلوا القبلة بغايت ولا بول ولكن شرقو وغربوا. ومعلوم ان من شرق وغرب فان الشمس اما ان تكون طالعة او - [00:11:30](#) مغاربة او سيسقبل الشمس او يستدبرها فاذا هذا القول قول ضعيف قال ومذهب الريح يعني يكره ان يستقبل مذهب الريح لان لا يرتد عليه البول او رشاش البول. كما لو مثلا تبول في البرية - [00:11:46](#)

يا رب يجتنب ان يستقبل مذهب الريح اذا كان فيه رياح وعواصف ونحو ذلك والقول بالكراءة محل نظر لان الكراهة حكم شرعى يحتاج الى دليل ولو ان المؤلف قال الاولى الا يستقبل مذهب الريح لكان آآ - [00:12:04](#)

آآ احسن والكلام يعني يكره ويتكلم عند قضاء الحاجة ولما جاء من حديث ابن عمر ان رجلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام رواه مسلم وانما لم يرد - [00:12:21](#)

رد عليه آآ لانه عليه الصلاة والسلام كره ان يذكر الله تعالى وهو يقضي حاجته ولهذا بعد ذلك بعد ما قضى حاجته رد عليه السلام وقال كرهت ان اذكر الله تعالى - [00:12:37](#)

على تلك الحال فاذا كان يكره يعني رد السلام اذا كان كره رد السلام فغيره من الكلام من باب اولى والبول في اناء يعني يكره البول في اناء لان هذا الاناء قد يستخدم في الأكل والشرب ونحو ذلك - [00:12:58](#)

ولكن اذا وجدت حاجة لهذا الاناء فلا فلا بأس ومن ذلك ما يكون في بعض مستشفىات انه يؤتى المريض باناء لكي يتبول فيه ويجمع البول لكوني عاجزا عن عن الذهاب لدوره المياه. فعند الحاجة لا بأس تزول الكراهة - [00:13:17](#)

وشق يعني يكره البول في شق باتفاق العلماء والشق هو هو الفتحة من الارض والجحر الهوام والدوام لقول النبي عليه الصلاة والسلام ليبولن احدكم في الجحر قيل انها مساكن الجن - [00:13:41](#)

وايضا لانه هذا الجحر اه او الشق قد يكون فيه هوام قد يكون فيه حشرات قد يكون فيه عقرب قد يكون حتى فيه ايضا اه جن ولهذا سعد ابن عبادة بال في جحر بارض الشام - [00:13:57](#)

ثم مات وسمعت سمع من يلقي هذين البيتين نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميـناه بـسـهـمـيـن فـلـمـنـخـطـيـ فـؤـادـهـ هـذـيـ قـصـةـ مشهورة الله اعلم بصحتها لكنها مشهورة عند اهل العلم - [00:14:17](#)

لذلك قالوا انه يكره ان يبول الانسان في الشق او في الجحر. ونار ورماد قالوا لان ذلك يورث السقم ولكن هذا محل نظر والاصل هو الاباحة ولم يثبت طبيبا ان البول في الماء في النار او الرماد انه يورث - [00:14:36](#)

السقم وما العلاقة ما بين البول في النار والرماد والسقم في ظهره والله اعلم ان هذا هذا التعليل عليل وان الصواب انه لا يكره لكن مع ذلك ينبغي ان يختار الانسان الاماكن المخصصة لقضاء الحاجة - [00:14:53](#)

ولا يكره البول قائما حديث حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباتة قوم فبال قائم والسبطة هي يعني
الزباله او الموضع الذي يرمى فيه التراب او الاوساخ ونحو ذلك - 00:15:13

وهذا الحديث نص في المسألة ولكن قيد الفقهاء ذلك بشرطين. الشرط الاول ان يأمن اكتشاف عورته والشرط الثاني ان ان يأمن
تلويث النجاسة ان يؤمن اكتشاف عورته لان اكتشاف العورة محرم امام الناس وان يؤمن تلويث النجاسة لان التلويث بالنجاسة آا -
00:15:30

آآ ايضا محرم ومن اسباب عذاب القبر وهذا قد يحتاج اليه الانسان يعني حتى لو فعله من غير حاجة فاذا اتى دورة المياه مثلا وتبول
قائما لا بأس لا حرج - 00:15:53

ليس هناك افضلية لان يبول قاعدا يختار ما هو الايسر له من التبول قائما او التبول قاعدا. لكن المهم ان تتحقق هذان ان يتحقق هذان
الشرطان. اذا كان داخل دورة المياه فقد تتحقق الشرطة - 00:16:09

الامن تلويث النجاسة والامن من اكتشاف العورة ربما يحتاج الانسان لمثل هذه المسائل عندما يكون مثلا في دورة مياه عامة عامة
ويعني يريد ان يتبول قائما لانه آآ يخشى من من آآ قذارتها ونحو ذلك - 00:16:25

فنقول لا بأس ليس هناك افضلية للبول قاعدا فيجوز البول قائما والبول قاعدا لكن اذا بال قائما يراعي تتحقق هذين الشرطين قال
ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل - 00:16:44

هذه مسألة من اهم مسائل هذا الفصل وهي محل خلاف بين الفقهاء اختلقو فيها على اربعة اقوال القول الاول القول الذي حکاه
المصنف وهو التفريق بين الصحراء والبنيان فيحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء دون البنيان - 00:17:04

وايضا ذهب اليه المالكية والشافعية فهو قول جمهور واستدلوا لذلك بحديث ابي ايوب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتيتم الغائطة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن - 00:17:30

او غربوا وهذا هو قاله لاهل المدينة لان القبلة بالنسبة لاهل المدينة تقع اي جهة الجنوب فاذا شرقوا وغربوا فانه لا يكونوا قد استقبلوا
قبله واستدبروها لكن نحن هنا في الرياض ماذا نقول - 00:17:46

شملوا او جنبو لان لو شرقنا وغربنا استقبلنا قبلة قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحیض بنیت قبل القبلة فننحرف عنها
ونستغفر الله يعني بأنه رأوا ان هذا الانحراف انه غير کاف - 00:18:04

قالوا انما خصصنا هذا انما يختص هذا بحال الفضاء دون البنيان لحديث ابن عمر قال ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت النبي
صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس ل حاجته. مستدبرا للكعبة - 00:18:20

وهذا ايضا في الصحيحين فقالوا يحمل النهي الوارد في حديث ابي ايوب على الفضاء دون البنيان القول الثاني ان ذلك مكره وهو
مذهب الحنفية وحملوا النهي في حديث ابي ايوب على الكراهة وقالوا الصارف له حديث ابن عمر - 00:18:40

القول الثالث انه يجوز استدبار القبلة دون استقبالها في البنيان خاصة يجوز استدبار القبلة دون استقبالها في البنيان خاصة دون
الفضاء والى هذا ذهب القاضي ابو يوسف من الحنفية ورواية عند الحنابلة وايضا اختار الشیخ ابن عثیمین رحمة الله تعالى على
الجميع - 00:19:01

وقالوا ان الاصل في حديث ابي ايوب هو التحرير ولكن يخص منه حديث ابن عمر وحديث ابن عمران النبي عليه الصلاة والسلام كان
مستدبرا للكعبة يجوز الاستدبار دون الاستقبال فاخذوا بظاهر الحديث - 00:19:30

القول الرابع انه لا يجوز استقبال قبلتي ولا استدبارها مطلقا لا في الفظ ولا في البنيان وهذا القول رواية عن الامام احمد اختاره ابن
تیمیة وابن القيم وابن سعید والشوکانی - 00:19:48

وجمع من المحققین من اهل العلم واستدلوا بحديث ابي ايوب السابق وحديث في الصحيحین قال هو صريح الدلالة في التحریر
وايضا في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها - 00:20:02

واما حديث ابن عمر لما رقى بيت حفصة فوجد النبي صلى الله عليه وسلم مستدبرا للكعبة قالوا هذا هذه حکایة فعل وواقعة عین.

تردد عليه عدة احتمالات فيحتمل ان هذا كان قبل النهي عن استقبال القبلة واستدبارها - [00:20:22](#)

ويحتمل ان المكان كان ظيقا. كان عليه الصلاة والسلام معذورا بذلك ويحتمل ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونه اه عنده من التعظيم للقبلة ما ليس عند غيره - [00:20:42](#)

والدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال ثم على تقدير التعارض بينه وبين حديث ابي ايوب فحديث ابي ايوب اقوى دلالة لانه من قول النبي صلى الله عليه وسلم بينما حديث ابن عمر من فعله - [00:20:57](#)

واذا تعارض القول والفعل اذا تعارض القول والفعل فايهما يقدم؟ القول لان القول اقوى واصلح كما هو مقرر عند الاصوليين ولذلك حتى لو رأيت مثلا عالما من العلماء يقرر رأيا فقهيا ثم رأيته يفعل خلافه - [00:21:13](#)

فماذا ينسب اليه؟ ينسب اليه القول. يعني مثلا رأيته يقرر مثلا ان تقديم الركبتين انه افضل عند السجود ان الافضل تقديم الركبتين على الالذين ثم رأيت لما رأيته يصلى رأيته يقدم يديه على ركبتيه - [00:21:33](#)

فالذى ينسب له القول لانه يحتمل انه فعل ذلك ظعفه وفعل ذلك لمرضه او فعل ذلك نسيانا او ذهولا او لغير ذلك لكن القول لا تتطرق اليه هذه الاحتمالات فدلالة القول اقوى من دلالة الفعل - [00:21:55](#)

والقول الراجح والله اعلم هو القول الاخير وهو انه يحرم استقبال القبر واستدبارها مطلقا في الفضاء وفي البناء وما يؤيد من مؤيدات الترجيح اذا ان القول بانه يجوز في البناء دون الفضاء. طيب ما ضابط البناء - [00:22:19](#)

ما ضابط البناء هل هو الجدار اذا كان الجدار في الفضاء ما هو اعظم من الجدار هناك جبال واسجار واودية وهضام اعظم من الجدار فما هو الظبط اذا ثم هل النهي - [00:22:40](#)

هل النهي عن استقبال الكعبة او عن استقبال القبلة لو كان النهي عن استقبال الكعبة فبيننا وبين الكعبة مسافة كبيرة وبينها حوالى وهذا لا يختلف الفظاء والبناء كم بيننا الان وبين مكة اكتر؟ مئة الف كيلو او تزيد - [00:22:57](#)

فهذا فيه ابنيه كثيرة هذه يعني لو قضى الانسان حاجته في الصحراء كم بينه وبين مكة من بينه وبين الكعبة من الابنية فاذا هذا يدل على ان النهي عن الاستقبال انما هو نهي عن استقبال جهة القبلة وليس عن الكعبة - [00:23:19](#)

اذا كان النهي عن الجهة هذا لا يختلف الفظاء والبناء انتبه لهذه اللطيفة انا وجدتها لابن القيم ولم ارها لغيره وهي نفيسة هذه الفائدة فائدة نفيسة فهنا يعني نقول النهي هل هو عن استقبال الكعبة او عن القبلة - [00:23:39](#)

ليس عن استقبال الكعبة قطعا لانه بيننا وبين الكعبة مسافة طويلة وبينها ابنيه كثيرة. اذا نهي عن استقبال القبلة. طيب النهي عن استقبال القبلة. يعني عن جهة القبلة هل يختلف وضع عن البناء - [00:23:57](#)

انت في الفضاء استقبلت القبلة انت في البناء استقبلت القبلة ما ما في فرق لا فرق بين ان تقضي حاجتك في الفضاء او البناء يعني فحتى من الناحية العقلية تجد يعني انه يؤيد هذا القول - [00:24:11](#)

لان المقصود من ذلك تعظيم جهة القبلة. تعظيم جهة القبلة وهذا يؤكد رجحان القول الرابع وهو انه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها مطلقا لا في الفضاء ولا في البناء كما هو اختيار ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله تعالى - [00:24:26](#)

وعلى ذلك ينبغي ان تبني دورات المياه والمراحيض ان تبني يعني توجه الى غير القبلة ينبغي لمن يبني له مسكنه ان يلاحظ ذلك وان يوجهها الى غير القبلة اذا ابتدى الانسان ودخل دورة مياه موجهة للقبلة - [00:24:43](#)

فماذا يفعل؟ نقول كما فعل الصحابة لما قدموا الشاب قالوا ننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل قال ويكتفي ارخاء ليه يعني الذيل هو الثوب او السترة من كسان او رداء يجعل يجعله بينه وبين القبلة - [00:25:01](#)

يعني يقولون هذا يعتبر حائل وهذا في الحقيقة مما ما يبين ضعف القول طيب اذا كنتم تعتبرون الثوب حائل في الفضاء فاذا كنتم تعتبرون الثوب حائل في الفضاء ما هو اعظم من الثوب - [00:25:19](#)

في جبال ليس ثوب في جبال وفيه ضاب وفيه اودية وفيه اشجار فلماذا لا تعتبر هذه حائل فهذا مما يبين ضعف هذا القول قال وان يبخل او يتغوط بطريق مسلوك - [00:25:37](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعاني. قالوا وما اللعاني يا رسول الله؟ قال الذي تخلى في طريق الناس او في ظله وهذا يدل على ان هذا العمل انه من كبائر الذنوب - [00:25:52](#)

لأنه عليه الصلاة والسلام قال اللعاني يعني اللذين يجibان اللعن وكل ما ورد فيه اللعن فهو من الكبائر كل ما ورد فيه اللعن هو من الكبائر قال وظل قوله طريق مسلوق يفهم منه انه اذا كان الطريق مهجورا فلا بأس بقضاء الحاجة فيه - [00:26:05](#)

وظل النافع للحديث السابق قوله او ظلهم ولأن ذلك فيه اذية للمسلمين وقول مؤلف ظل نافع افهم منه ان الظل اذا لم يكن نافعا فلا بأس بقضاء الحاجة فيه وتحت شجرة عليها ثمر يقصد. يعني ثمر - [00:26:26](#)

ا محترم كثمر النخل مثلا ويقصدها الناس لأن في ذلك اذية للناس وتلويث لهذا الشمر ولهذا ورد في حديث معاذ اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل ويدخل في ذلك المساجد - [00:26:48](#)

من باب اولى وبين قبور المسلمين وهذا باتفاق اهل العلم قد ورد في ذلك حديث عقبة ما ابالي او سط القبور قضيت حاجتي او وسط السوق وهذا دليل على تحريم قضاء الحاجة في المقبرة وبين - [00:27:04](#)

قبور المسلمين وان يلبس فوق قدر حاجته. وان هذا العطف الان يفيد التحرير او الكراهة التحرير لانه الان المؤلف يذكر المحرمات يعني معنى العبارة ويحرم عليه ان يلبث فوق حاجته لأن في هذا كشفا للعورة من غير حاجة - [00:27:21](#)

وقد يكون مضرا به يعني وقد قالوا انه يدمي الكبد وسبب ال بواسير ولأن الخلا مأوى للشياطين قال بعض اهل العلم ان مكته فوق حاجته لا يصل الى درجة التحرير وانما هو مكره - [00:27:42](#)

وهذا هو القول الراجح وهو رواية عن الامام احمد ولأن التعليقات التي ذكرت لا تقوى القول والجزم بالتحريم وكونه يكشف يعني عورته وفي مكان بعيد ومستور عن الناس وقولهم انه مضر من الناحية الطبية لم يثبت هذا - [00:27:59](#)

لم يثبت هذا عند الاطباء ان من يجلس فوق حاجته ان انه تصيبه ال بواسير وانه يدمي الكبد. الاطباء ينفون ينفون صحة هذا والقول بأنه مأوى للشياطين هذا يقتضي الكراهة. فالاقرب والله اعلم انه اذا لبث فوق حاجته ان غاية ما فيه انه مكره ولا يصل الى درجة التحرير - [00:28:20](#)

ايضا هناك اداب لم يذكرها صاحب الدليل هنا اضيفت السبب عدم الاستجابة لليد اليمنى ومس الذكر بها تكريما لها لقوله عليه الصلاة والسلام ولا يستنجي بيمينه مينا لكن النهي عن الكراهة لانه ورد في اي شيء - [00:28:42](#)

في الاداب ورد في الاداب. وايضا ان يبتعد عن الناس ويستتر عنهم لأن هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم. كان عليه الصلاة والسلام اذا اراد يقضي حاجته - [00:28:57](#)

ابتعد عن الناس وتوارى عنهم وايضا لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض. هذا اذا كان يقضي حاجته في الفضاء. لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض لخشية انكشاف عورته. قد كان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:09](#)

وكره بعض اهل العلم ان يتعرى الانسان دون حاجة حتى وان كان وحده لحديث بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده آآ احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك - [00:29:27](#)

قال قلت يا رسول الله القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت الا يرنيها احد فلا يرنيها قلت فاذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيانا منه من الناس وهذا ذكر البخاري في صحيحه معلقا له بصيغة الجزم - [00:29:42](#)

وايضا من الاداب الا يدخل الخلاء وفيه شيء من ذكر الله عز وجل وهذا يعني باتفاق اهل العلم لكن تزول الكراهة بالحاجة كما لو خشي عليه من السرقة ثم قال المصنف رحمة الله باب السواك - [00:30:02](#)

السواك يطلق على الاله ويطلق على الفعل يطلق على الاله وهو العود الذي به وما كان في معناه ويطلق على الفعل الذي هو ذلك الفم بالعود لتنظيفه واشهر ما يستكاك به عود الاراك - [00:30:21](#)

عودوا الاراك هذا هو اشهر ما يستكاك به من قديم الزمان الى وقتنا الحاضر. هذا هو عود الاراك واشهر ما يستك به طيب ايضا اشتاك بامور اخرى غير عود الاراك مثل ماذ؟ نعم - [00:30:41](#)

نعم البرشام نعم البشام هذا اكتر ما يوجد في الحجاز والمنطقة الجنوبيه البشام اه هذا ايضا شبيه بعود الاراك وان رأيتم في الحج يشتكون به وان كان يعني اقل من عود الاراك لكنه يشتك به ايضا - [00:30:55](#)

وايضا يمكن يعني بعض الاعواد كعود الزيتون مثلا فلا يحصل ذلك في عود الاراك طيب هذا يقودنا الى فرشاة الاسنان ان شاء الله سيأتي الكلام عنها لكنها يعني نذكر الاجمال هنا انها تدخل تدخل في السوق - [00:31:18](#)

تدخل في السوق لأن نحن نحن قلنا ان السوق اسم لما يشتك به ولا ينحصر في عود الاراك فمعنى ذلك ان فرشاة الاسنان تدخل في مسمى السوق وسيلة الكلام عنه عند قول المصنف ولم يصب السنة من استك بغير عود - [00:31:36](#)

وسمعت في احد المقاوط مقارنة احد الفضلاء بين يقول السوق والفرشاة ويريد ان يثبت ان آآ التسوق بالسوق انه افضل من التسوق في المفروشات الحقيقة هذا يدل على عدم فهم هذه المسألة - [00:31:55](#)

اصل الفرشاة فيها نوع من السوق لأن السوق اسم لما يشتك به فيشمل ذلك العود ويشمل ذلك الفعل فالالة تشمل عود الاراك تشمل البشام تشمل عود الزيتون تشمل فرشاة الاسنان. فرشاة الاسنان هي في الحقيقة نوع نوع من السوق. فلا وجه اصل المقارنة - [00:32:14](#)

لأنه يقارن بين الشيء ونفسه لا وجه لهذه المقارنة قال يسن يعني هنا افاد المؤلف بان السوق سنة وسنة مؤكدة قد قال عليه الصلاة والسلام لولا ان اشقي على امتي لامرهم بالسوق مع كل صلاة - [00:32:35](#)

وقال البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشقي على امتي لامرتم بالسوق عند كل وضوء. حديث عائشة السوق مطهرة للفم - [00:32:54](#)

مرضاة للرب وورد في فضل السوق احاديث كثيرة حتى عدت احاديثه من المتواتر بل قد قال عليه الصلاة والسلام الصحابة اكثروا عليكم في السوق حتى انه خشي ان يفرض على امته - [00:33:04](#)

لولا ان اشقي على امتي لامرهم بالسوق عند كل صلاة كان النبي عليه الصلاة والسلام يحرص عليه حرصا شديدا كان اذا دخل المنزل تسوق. اذا قام من الليل تسوق حتى في مرض موته - [00:33:20](#)

في مرض موته قبيل وفاته بدقيقة دخل عليه عبد الرحمن ومعه عودوا اراك فابده النبي عليه الصلاة والسلام ببصره كانه يريده ففهمت عائشة ماذا يريد فأخذت هذا العود من من عبد الرحمن وقبرته وطبيته ثم اعطته النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاستاك به فما رأيته استاك استياك - [00:33:39](#)

كم احسن منه سبحانه الله ثم لما استاك استاك بعد ذلك اتاه النزع وقال في الرفيق الاعلى في الرفيق الاعلى ثم مات فكان اخر ما عمل السوق اخر ما عمل في حياته عليه الصلاة والسلام السوق - [00:34:05](#)

انظر الى حرص النبي عليه الصلاة والسلام على السوق يعني الى هذه الدرجة فكان عليه الصلاة والسلام حريضا على على السوق فينبغي للمسلم ان ان يحرص على تطبيق هذه السنة المؤكدة - [00:34:23](#)

قال بعد رطب يخرج به العود غير الرطب وهو العود يعني القاسي لانه لا يحصل به التنظيف وربما اضر لا يتكسر ولا تشتقت لانه لا يحصل به المقصود - [00:34:39](#)

وعند بعض العلماء ذكره بعض فقهاء الحنابلة يقولون كل عود له رائحة طيبة فلا يشتكى به لانه مضر وربما عرروا ذلك بالتجربة يقولون كل عود له رائحة طيبة لا يشتكى به - [00:34:54](#)

وعلوا ذلك قالوا لانه مضر وهو مسنون مطلقا لما سبق من الحديث الا بعد الزوال للصائم فيكره وهذا هو المذهب عند الحنابلة وعند الشافعية واستدلوا بحديث علي وخباب اذا صمت فاستاكوا بالغداة ولا استاكوا بالعشى اخرجه الدارقطني لكنه حديث ضعيف - [00:35:15](#)

اشتكوا بالغدا يعني اول النهار ولا اشتكوا بالعشى يعني اخر النهار. يعني بعد الزوال العشي هو وبعد الزوال واستدلوا ايضا بحديث صحيح لكنه ليس صريحا وهو حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي محمد بيده لخلوف فم الصائم

اطيب عند الله من ريح المسك. قالوا - 00:35:40

الخلوف هو الرائحة الكريهة التي تخرج من الفم عند خلو المعدة وهذا انما يكون بعد الزوال ويذكره ازالته لأنها اطيب عند الله من رائحة المسك والقول الثاني ان السواك سنة للصائم مطلقا قبل الزوال وبعده وهذا هو قول الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة وهو القول الراجح - 00:36:02

اختاره ابن تيمية وابن القيم رحهما الله تعالى واستدلوا بعموم الأدلة الدالة على سنية السواك وانها تشمل قبل الزوال وبعده. وانه المروي عن الصحابة والتابعين والمعروف عنهم واما حديث علي اشتكوا بالغداء ولا استاكوا بالعشاء وهو حديث ضعيف متفق على ضعفه. وحديث ابي هريرة في - 00:36:22

فم الصائم هذا حديث صحيح في البخاري ومسلم لكن ليس فيه دلالة ليس فيه دلالة على كراهة السواك بعد الزوال لأن سبب رائحة الخل في خلو المعدة من الطعام والسواك ليس له اثر في ازالة هذه الرائحة - 00:36:47

لأن هذه الرائحة تبعث من ماذ من المعدة وليس من الفم الخلوف ينبعث من المعدة فمهمما استاك لا يؤثر الاستياك في ذهاب هذه الرائحة وقد جاء عن عامر بن ربيعة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوق وهو الصائم وهذا الحديث ضعيف لكن يكفيانا عموم الأدلة وعلى ذلك نقول ان - 00:37:03

السواك سنة للصائم قبل الزوال وبعد كفир الصائم لاحظ يعني مثل هذه المسائل عندما تتحققها وتزئنها يتبيّن لك ضعف يعني القول كراهة سواك للصائم بعد الزوال لأن كل ما بانوا عليه - 00:37:27

ضعف اما انه صحيح غير صحيح من حديث الخلوف او صحيح غير صحيح مثل حديث علي وهذا يعني يستدعي من طالب العلم الحرص على التحقيق التحقيق في المسائل الخلافية هذا يفيد طالب العلم - 00:37:48

ولا يمكن ان ان يتفاهم الطريقة الصحيحة بدون التحقيق لابد ان يكون محققا ولهذا من يقتصر على مذهب واحد هذا يعني يصلح هذا المبتدئين لكنه ليس علما. قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان المقلد ليس معدودا من العلماء. العلم ما هو؟ العلم معرفة الحق - 00:38:03

بدليله فعندما تعرض مسألة خلافية لابد ان تزن يعني الاقوال والادلة بماذا نستدل هؤلاء؟ ثم ترجح ونجيب عن ادلة اصحاب القول المرجوح هذى افضل طريقة للتفقد اذا القول الراجح كما قلنا هو سنية السواك مطلقا للصائم ولغيره قبل الزوال وبعد - 00:38:28
قال ويحسن له قبله بعود يابس ويباح بربط. يعني يسن للصائم السواك قبل الزوال بعود يابس لا بعود رطب. لكنه يباح بربط وهذا التفصيل ليس عليه دليل والصواب ان السواك سنة للصائم مطلقا من غير تفصيل سواء اكان بعود يابس او رطب الا اذا كان هذا - 00:38:52

هذا الربط له طعم ويخشى ان يذهب الى الجوف هنا يعني نقول بالكراهة لاجل ذلك يوجد الان في بعض الصيدليات اه انواع من من اه عود الاراك لكنها معطرة فاذا اخذها الانسان واستاك بها - 00:39:12

فسيخلط هذا العطر بريقه ربما ابتلعه فهذا قد يؤثر على صحة صومه فهذه هذا النوع من السواك هذا يجتنبه الصائم او حتى حتى ليست المعطرة. ارطب الربط الذي يكون له طعم يكون له حرارة - 00:39:31

هذا ايضا يشترى هو الصائم لانه قد اخلي بالريق ويبتلعه اما السواك الذي ليس رطبا فالاصل انه مسنون قال ولم يصب السنة من استاك بغير عود المذهب عند الحنابلة ان السواك لابد ان يكون من بعود. وقال بعض الفقهاء انه يصيّب من السنة بقدر ما يحصل من الانقاء. لأن المقصود - 00:39:50

هو تنظيف الفم وهذا هو القول الراجح الذي اختاره الموفق ابن قدامة رحمة الله تعالى وذكر انه يجزئ اشتياك بالخرقة وبالاصبع وآوانه يصيّب من السنة بقدر ما يحصل من الانقاء - 00:40:13
يعني مثلا احيانا قد ينسى الانسان وتعود الاراك او يطير منه ويكون في الصلاة يريد ان يصلّي فهنا الافضل ان يستكمّل باصبعه لاجل تحقيق السنة او يأخذ منديلها ويعني يستاك به - 00:40:34

للاجل تحقيق السنة ويصيّب من السنة بقدر ما يحصل من الانقاء اصيّبوا من السنة بقدر ما يحصل من الانقاء طيب الاستيّاك بفرشاة الاسنان ذكرنا ان ان الفرشاة تدخل في مسمى السواك - 00:40:53

وان التنظيف بها خاصة اذا اقترب المugejون انه قد يكون ابلغ من التنظيف بعدد الاراك انا اسألكم الان هذا رجل ينظف فمه الان بعد الاراك لمدة خمس دقائق بجواره رجل ينظف فمه بالفرشاة والمugejون خمس دقائق - 00:41:10

ايّهما اكثّر تنظيف لفمها الذي بالفرشاة بمعجون هذا ظاهر يعني الفرشاة اذا كان معها معجون تعقم الفم عدة ساعات من البكتيريا ومن التسوس ومن فهذا يدخل اذا في مسمى السواك. ولذلك ينبغي اذا اردت ان اه - 00:41:29

تنظف فمك باسنانك بالفرشاة والمugejون ان تنوي بذلك اصابة السنة حتى تؤجر على ذلك وهذه مسألة يغفل عنها كثير من الناس تجد انه يأخذ فرشاة المugejون ويدخل عن النية فينبغي عندما تنظف فمك بالفرشاة تنظف اسنانك بالفرشاة فرشاة و معجون ان تنوي بذلك اصابة السنة - 00:41:49

وهذا يدل على عظمة الاسلام وحرصه على آآ النظافة والنبي عليه الصلاة والسلام كان من احرص الناس على النظافة كان لا يشم منه رائحة لم تشم منه رائحة كريهة قط عليه الصلاة والسلام - 00:42:11

ثم انتقل المؤلف للمواضيع التي يتأكد فيها السواك. الموضع الاول عند الوضوء الحديث لولا ان اشقر على امتی ودمتهم السواك عند كل وضوء وهذا كما ذكرنا قبل قليل اخرجه البخاري في صحيح معلقا له بصيغة الجزم. الثاني عند الصلاة - 00:42:28

من حديث ابي هريرة لولا ان اشقر على امتی لامرت بالسواك عند كل صلاة وهذا اصح اصح من الحديث السابق لانه مرفوع والاول معلق اه الموضع الثالث عند قراءة القرآن لحديث علي رضي الله عنه ان العبد اذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فتسمع لقراءاته فيدنو - 00:42:44

حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن الا صار في جوف الملك فطهروا افواهكم للقرآن. اخرجه البزار ورجاله ثقات. وسنه لا بأس به والملايكة تستمع للقرآن ايضا - 00:43:06

تستمع للقرآن وتذنو من قارئ القرآن ولذلك يعني ينبغي ان يستاك وينظف فمه لاجل هذه الموضع الرابع هو انتباه من النوم وانتباه من نوم لحديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشو صفاه بالسواك - 00:43:23

فاذما قمت من النوم ترید مثلا تصلي صلاة الليل السنة ان تستاك وهذا فيه معنى يعني اخر وهو تنشيط الانسان يقام النوم واستاك يتنشط يذهب عنه النوم وتغير رائحة الفم لقول النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم ومرضات للرب. مقتضى هذا انها تحتاج الفهم الى تطهير. تأكيد تطهيره بالسواك - 00:43:43

الموضع السادس عند دخول المسجد او المنزل عند المتنزّل لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته بدأ بالسواك بعض الفقهاء قال ان المقصود اه يعني انه يقبل بعذ ازواجه وان عائشة كانت بهذا بالسواك عن القبلة وهذا بعيد - 00:44:12

والذى يظهرن المقصود على ظاهره انه يبدأ بالسواك فعلا وعند دخول المسجد كان عليه الصلاة والسلام ايضا يشتاق عند دخول المسجد وآآ المالكية كرهوا الاستيّاك داخل المسجد وقالوا انه من باب ازالة الاذى وهذا لا يكون في المسجد لكن هذا قول ضعيف - 00:44:34

الصواب ما عليه اكثّر اهل العلم من مشروعية الاستيّاك في المسجد وازالة الاذى المقصودة هي منحصرة يعني منحصرة داخل فم الانسان ولن تذهب للمسجد ولن تلوث المسجد حتى يقال بان فيه ازالة للاذى. فالصواب ان الاستيّاك داخل المسجد انه آآ سنة - 00:44:57

الموضع السابع اطالة سكوت لكونه مظنة لتغير الفم الموضع الثاني صفوة اسنان لان وجود الصفرة في الاسنان مظنة لتغير الفم فهي مؤشر على وجود الروائح الكريهة ويغنى في وقتنا الحاضر عن ذلك - 00:45:20

الفرشاة والمugejون. هنا في التنبية في صفحة مية واربعة واربعة لمسألة مهمة ان من يستاك بعدد الاراك ينبغي ان يتعاهده وان يقص اعلاه من حين لآخر يقصه من حين لآخر يعني يأتي لاعلاه لهذا القدر ويقصه كل ما اخذ مثلا يومين كذا يقص اعلاه - 00:45:34

لأنه لو لم يفعل ذلك مع مرور الوقت سيصبح عود الاراك هذا وكرا للاذى والقذر. تجتمع فيه آآ يعني الاذى الذي يكون في فمه يجتمع في هذا العود ثم يبدأ ينشر هذا الاذى والقذر في فمه - 00:45:57

فيأتي الاستيak بنتيجة عكسية بدل ما يننظف فمه ينشر القذر في في فمه فلذلك نقول ان انه ينبغي ان يقص رأس عود السواك تجد بعض الناس معه عود السواك يبقى معه يمكن عشرة ايام هو يستك به - 00:46:16

هذا قد يأتي بنتيجة عكسية لانه يجمع الان الاذى والقدر ويجمع في فمه بهذا الطريقة ولذلك ينبغي ان يتعاون من حين لآخر. والنبي عليه الصلاة والسلام كما ذكرنا في القصة في مرض موته لما اخذت عائشة السواك ابن عبد الرحمن قظمته - 00:46:36

فتوى هذا يدل على ان هذا امر كان معروف عندهم ثم اعطته النبي صلى الله عليه وسلم فاستن به قال ولا بأس بأن يتتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا. لحديث عائشة السابق لكن بشرط قضم رأسه في الحال - 00:46:54

لان الاستيak به مع عدم قبض رأسه هذا قد يكون سببا للعدوى وانتقال الامراض لكن مع قضم الرأس فلا بأس طيب هنا مسألة لم يذكرها صاحب الدليل ايهما افضل الاستيak باليد اليمنى ام باليسار؟ فيها ثلاثة اقوال قول بان الافضل الاستهلاك باليد اليمنى وقوله - 00:47:09

بان الافضل الاستيak باليد اليمنى من قال بان الافضل الاستيak بيد اليمين استدل بحاجة. عائشة كان يعجبه التيمم في اه تعلله وترجله وظهوره و شأنه كله. من قال بان الافضل الاستيak باليد اليمنى علل بان هذا من باب ازالة الاذى وما كان كذلك فهو بيد اليسرى - 00:47:29

هناك قول ثالث بالتفصيل وهو انه انقصد ان قصد بالسواك التنظيف فيكون بيد اليسرى. اما اذا قصد بذلك مجرد التبعد واصابة السنة فيكون بيد اليمنى. يعني مثلا عند اقامة الصلاة. الغالب على الناس انهم يقصدون هذا التبعد واصابة السنة. فيكون بيد اليد - 00:47:50

لك لو كان مثلا بعد الاقل بعد ما تغدى او بعد ما تعشى يريد ان ينظف فمه. هنا يكون بيد اليسرى. هذا القول الراجح في المسألة وهو القول بالتفصيل بس نؤجل اسئلة حتى بس ما نطيل على الاخوة. اه ثم قال المصنف رحمة الله فصل يسن حلق العانة ونتف الابط الى اخره. انتقل المؤلف للكلام - 00:48:13

عن خصال الفطرة واولها حلق العانة وهو الشعر النابت حول الفرج. ويسمى الاستهداد وهو مستحب باتفاق العلماء للرجل وللمرأة ونتف الابط وتقليم الاظفار الذي كلها قد وردت في حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس وذكر منها نتف الابط والاستهداد - 00:48:36

الاظفار. هذه من سنن الفطرة ومن السنن المؤكدة لكن هنا الابط جاء التعبير بنتف وليس بالحلق لكن النتف للابط مؤلمليس كذلك نعم. ولهذا الامام الشافعى رحمة الله له مقوله شهيرة نقلته هنا في السلسيل. قال قد علمت ان السنة النتف - 00:49:02

لكن لا اقوى على الوجع هذا وهو الامام الشافعى يقول قد علمت ان السنة النتف لكن لا اقوى على الوجع لانه مؤلم لكن يحقق هذا في الوقت الحاضر يتحقق النتف - 00:49:33

تقنية طيبة حديثة ما هي ؟ الليزر مع طيب خلنا في الليزر الان الليزر يحقق هذا بوضوح وايضا ما ذكره الاخ الكريم استخدام بعض الحلاوة ومثلا او بعض الاشياء ممكن تتحقق هذا المعنى - 00:49:48

فإذا الأشياء التي تستأصل الشعر هي في معنى النتف هي في معنى النتف وببقى ايضا ان من لم يعني يتيسر له النتف يحلق يحلق الشعر الابيض وينتلاعه بالحلق واما الاظفار فالسنة تقليم الاظفار. ووقت النبي صلى الله عليه وسلم لا تدرك اكبر من اربعين يوما. قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط - 00:50:09

وتركه اكتر من اربعين يوما مكرره قال والنظر في المرأة يعني انه يستحب وانه سنة لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر في المرأة قال الحمد لله كما اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي. هذا الحديث اخرجه - 00:50:35

ولكنه لا يثبت بهذا اللفظ وانما ثبت من غير تقييد ذلك بالمرأة من غير تقييد ذلك والمرأة. يعني ثبت انه عليه الصلاة والسلام كان يدعو ويقول اللهم كما حسنت الخلق فحسن خلقي - [00:50:56](#)

لكن زيادة انه اذا نظر في المرأة قال ذلك هذه الزيادة لم تثبت وعلى ذلك فلا يستحب هذا. لا يستحب النظر في يعني لا يقال باستحباب النظر في المرأة وانما النظر في المرأة مباح - [00:51:14](#)

لا يقال بأنه سنة ولا يقال بأنه مستحب. لأن القول بالاستحباب يحتاج الى دليل. والحديث المروي في ذلك حديث ضعيف فيبقى النظر في المرأة مباحا ولا يقال انه مستحب والتطيب بالطيب يعني انه مستحب - [00:51:30](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الطيب وكما ذكرنا كان عليه الصلاة والسلام يحرص جدا على النظافة. ولم تشم منه رائحة كريهة قط عمره وكان يحب الطيب كثيرا عليه الصلاة والسلام. كان يقول حبب الي من نساء حبب الي من الدنيا النساء والطيب. وجعلت قرة عيني الصلاة - [00:51:46](#)

ولكن القول انه يسن التطيب مطلقا يعني يحتاج الى الدليل وانما الاقرب ان يقال انه يستحب التطيب في الموضع التي جاءت الادلة باستحباب التطيب فيها. ومن ذلك عند الذهاب لصلاة الجمعة - [00:52:08](#)

فانه يستحب التطيب وقد يعني يتتأكد ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام غسل يوم الجمعة على كل محظى وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه هذا جاء في احدى روايات مسلم ولو من طيب المرأة - [00:52:28](#)

يعني اذا لم يجد الطيب الخاص به يأخذ من طيب زوجته وهذا يدل على تأكيد الطيب عند الذهاب للجمعة ويدل ايضا على انه لا بأس ان يتطيب الرجل بطيب النساء - [00:52:46](#)

وان المرأة تتطيب بطيب الرجال ولا يعد هذا من التشبيه. الان في الاسواق في اطياط نسائية واطياط رجالية طيب لو تطيب الرجل بطيب نسائي؟ لا بأس. او تطيب المرأة بطيب رجالي لا بأس - [00:53:02](#)

ايضا يتتأكد الطيب في المجامع كالاعياد. لانه اذا استحب في الجمعة في العيد من باب اولى. ولكونه يدخل في الزينة والله تعالى يقول يا بني ادم زينتك عند كل مسجد - [00:53:18](#)

طيب ما المقصود بالطيب ما المقصود بالطيب نعم كل ما عده الناس في عرفهم طيبا. فيدخل في ذلك العطور في وقتنا الحاضر يدخل في ذاك دهن العود يدخل في ذلك ايضا بخور - [00:53:31](#)

كل ما عده الناس طيبا من من الاشياء ذوات الروائح الطيبة. يعتبر اه طيبا يعتبر طيبا طيب قال والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثي يعني يسن الاقتحام في كل ليلة - [00:53:50](#)

في كل عين ثلاثي لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد كل ليلة قبل ان ينام وكان يكتحل في كل عين ثلاثة اميال لكن هذا الحديث اخرجه - [00:54:13](#)

احمد وسنده ضعيف وصاحب الزاد قال اكتحلوا وتراء يعني هناك قولان في المذهب هل يكتحل كل ليلة او يكتحل وتراء الاقرب ان يقال ان الكحل على قسمين. القسم الاول ان يقصد به تقوية البصر - [00:54:26](#)

وجلاءه من الغشاوة وتنظيف العين ولا يقصد به التجمل هذا لا بأس به بل ربما يقال باستحبابه لان ظاهر هدي النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يكتحل القسم الثاني ان يقصد به الجمال والزينة - [00:54:48](#)

فهذا لا بأس به في حق النساء اما بالنسبة للرجال فاذا كان الذي يريد ان يكتحل شابا يخشى عليه من الفتنة اذا اخذ كحل النساء ووضعه في عينه يريد ان يكتحل بذلك - [00:55:02](#)

فهذا يخشى عليه من الفتنة فيمنع في حقه اما لو كان كبيرا لا يخشى عليه الفتنة فلا بأس فلا بأس بهذا يعني هذا التفصيل هو الاقرب والله اعلم. اما ان يأتي نقول للشباب اكتحلوا كما تكتحل النساء - [00:55:20](#)

يعني هذا هذا بعيد هذا قد يكون فيه فتنة لكن بالنسبة مثلا ل الكبير السن ونحوه نقول لا بأس ان يكتحن طلبا التجمع اه نحن ذكرنا انه يفتح وتراء وان هذا نص عليه صاحب الزاد لكن كيف يكتحل وتراء - [00:55:39](#)

هذا المؤلف لاحظ عبارة المؤلف يقول في كل عين ثلاثة طيب اذا اكتحل هنا ثلاثة كم اصبح المجموع؟ ست مرات طيب ست مرات هل هي وترها - [00:55:59](#)

لا فهل الوتر بالنسبة للعين الواحدة او لمجموع العينين يعني هذا ايضا فيه خلاف والمذهب المذهب عند الحنابلة انه لمجموع العينين وعلى ذلك فاذا كان مجموع العينين يكتحل في العين اليمنى ثلاثة مرات وفي اليسرى كم مرة - [00:56:13](#)

مرتين حتى يكون المجموع خمس حتى يكون المجموع خمسا وهذا هو الذي مال اليه الامام احمد وعمل به فاذا قلنا وتر المقصود الى مجموع العينين. اذا كانت مجموع العينين ما نقول ثلاث وثلاث كما قال المؤلف. ما يكون وتر يكون ست - [00:56:36](#)

نقول ثلاث وثنتين فقال وحفو الشارب يعني يسن حف الشارب وهو الاستقصاء في قصه لكن ليس حلقه وانما الاستقصاء في قصه لقوله عليه الصلاة والسلام الفطرة خمس وذكر منه قص الشارب وفي لفظ حف الشارب - [00:56:56](#)

واما اما حلق الشارب وبعض اهل العلم قال انه لا فرق بين حلق الشارب وحث الشارب وذهب اخرون الى ان السنة حفوا الشارب من غير حلق وهذا هو القول الراجح لأن جميع الروايات لم يرد فيها حلق الشارب - [00:57:17](#)

جميع الروايات اما حف او قص بل ان الامام مالك رحمة الله شدد في هذه المسألة فقال ليس احفاء الشارب حلقه واري ان يؤدب من حلق شاربه اري ان يؤدب من حلق شاربه - [00:57:38](#)

الاقرب اذا اقرب للسنة هو حف الشارب وليس حلق الشارب طيب تجد بعض الناس تجد حتى من بعض طلبة العلم يحلق شاربه هل ينكر عليه يعني هذا لا يستدعي الانكار لكن يرشد الى ان الافضل هو الحث وليس الحلق - [00:57:57](#)

الحفل وليس اما بقصه او بحفه لكن لا يستأصله لا يستأصله الشعر كله. لانه لم يلد ولا في رواية واحدة حلق الشارع. كلها بحف والقص طيب ذكر بعض الفقهاء السبابالسبال هو الشعر الذي ما بين الشارب واللحية وهذا يلحق بالشارب - [00:58:17](#)

كما قلنا في الشارب يقال في هذا السباب والافضل ان الفصل ما بين اللحية والشارب وعدم الوصل بينهما وان يحف هذا السباب وهذا في حديث آآ ابن عمر ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجروس وقال انهم يوفرون سبابالهم ويحلقون لحاهم وخالفوهم - [00:58:37](#)

قال واعفاء اللحية وحرم حلقها. اعفاء اللحية هنا ذكره المؤلف في السنن لكن لما قد يتوجه ان المقصود بذلك الاستحباب عطف عليه قوله وحرم حلقه ليبين المؤلف بأنه يريد بذلك السنة الواجبة - [00:59:02](#)

و حول لحيتي محرم وقد حكي الاجماع عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحى او فوا اللحى ارخوا اللحى خالفو المشركين خالفو المجروس وقد ذكر الفقهاء ان من اعتدي عليه فاتلت لحيته فلم تعد تنبت - [00:59:20](#)

ان ديتكم دية نفس كاملة يعني مئة من الابل فالعجب من يذهب للحلاق ويعطيه اجرة على ائتلاف لحيته كان العرب في الجاهلية يستعيبون اصلا ان الانسان يحلق لحيته. يرون ان هذا منافي للرجولة. ما كان حلق اللحية معروفة وقت الجاهلية. كان الجميع يعفي لحيته - [00:59:39](#)

ولهذا ذكر النبي عليه الصلاة والسلام هذا من خصال المجروس والمشركين. قال خالفو المجروس اعفوا اللحى ارخوا اللحى قال ولا بأس باخذ ما زاد على القبضة منها يعني يجوز ان يأخذ يعني يقص الانسان ما زاد على القبضة. المراد بالقبضة يعني قبضة اليد - [01:00:01](#)

يد الانسان متوسط الخلقة او المعتدل خلقه يعني هكذا يضع قبضته على لحيته هكذا ما زاد على القبضة لا بأس بقصه هذا هو المذهب عند الحنابلة وقد اختلف العلماء في هذه المسألة - [01:00:20](#)

على اقوال القول الاول انه يكره اخذ ما زاد على القبضة. قال به كثير من الشافعية والمالكية ووجهوا عند الحنابلة. والقول الثاني انه يجوز وهو قول الجمهور او نرتبه على حسب السبب. القول الثاني يستحب اخذ ما زاد على القبضة يستحب - [01:00:37](#)

يستحب اخذ ما زاد على قبضه ومذهب الحنفية ومن ابرز من قال به ابن المعاشرين الشيخ الالباني بل الالباني يرى انه يجب ويرى ان ترك اللحية هي ان تطول على القبضة الى ان تطول على المزاد على القبضة يسميه بدعة اضافية - [01:00:59](#)

هذا قول غريب انه يجب اخذ ما زاد على القبضة هذا قول غريب القول الثالث تحريم اخذ ما زاد على القبضة لاحظ هذا القول يقابل القول بالوجوه القول الرابع انه يجوز اخذ ما زاد على القبضة هذا هو القول الذي قرره مؤلفه قول الجمهور - [01:01:15](#) والاثار عن السلف ورد فيها الترخيص باخذ ما زاد عن القبضة. روي ذلك عن ابن عمر كما في صحيح البخاري ان ابن عمر كان اذا حج واعتراض قبض على لحيته واخذ - [01:01:33](#)

اه فما فضل اخذه قال بعض العلماء ان هذا خاص بالحج لكن حظ ابن حجر قال الذي يظهر ان هذا ليس خاصا بالحج وان ابن عمر كان يأخذ ما زاد على القبضة ومعلوم على - [01:01:43](#)

عن ابن عمر حرصه على السنة وشدة تحريه لها وكذلك ايضا صح عن ابي هريرة صح عن صحابيين وايضا عن بعض التابعين ولا يقال ان هذا من الامور يعني التي قد يكون الصحابي قد اجتهد فيها والعبارة بما روى لا بما رأى - [01:01:57](#)

لان هذه من الامور الظاهرة فلو كان اخذ ما زاد على قبضة حراما لان ترى الصحابة على على ابن عمر وعلى ابي هريرة من فعل هذا من الصحابة ولذلك فالاقرب والله اعلم هو القول الذي قرره المؤلف وهو انه يجوز اخذ ما زاد على القبضة - [01:02:21](#) وآالامام احمد رحمة الله لما سئل قال يأخذ من اللحمة ما فضل عن القبضة معلوم ان الامام احمد صاحب سنة واثر فالذى يظهر والله اعلم انه ما زاد على القبض انه يجوز. يلاحظ هنا ان المذاهب الاربعة كلها كل اقوالها دائرة بين الكراهة والاباحة والاستحباب - [01:02:45](#)

لم نجد قولنا عند المتقدمين بتحريم اخذ ما زاد على القبضة وانما وجد عند المتأخرین لكن القول ايضا يعني مبالغة في ذلك والقول بأنه يجب وانه بدعة اضافية هذا بعيد. هذا بعيد - [01:03:07](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كان تعرف قراءته باضطراب لحيته في الصلاة. هذا يدل على لحيته طويلة فالقول بالوجوب قول بعيد فالذى يظهر الله اعلم هو قول جمهور وهو ان ما زاد على القبضة انه يجوز. يجوز اخذ ما زاد على القبضة - [01:03:25](#) لو اراد الانسان ان يطلق لحيته خروجا من الخلاف لا بأس ولا يقال ان ان هذه بدعة اضافية وانه يجب عليه بعض الناس يقول يعني يطلق لحيته خروجا من الخلاف ويقول ان هذا هو ظاهر هدي النبي عليه الصلاة والسلام - [01:03:43](#) كالذى كانت تعرف لحيته اه تعرف قراءته باضطراب لحيته في الصلاة قال والختان واجب على الذكر والانثى عند البلوغ. الختان بالنسبة للذكر هو قطع الجلد التي فوق الحشفة. التي يقال لها الكلفة - [01:03:57](#)

وبالنسبة للانثى قطع لحمة زائدة تشبه عرف الديك والغرض منه بالنسبة للرجل كمال الطهارة وبالنسبة للانثى تعديل شهوتها قالوا لان المرأة اذا بقيت بدون ختان فقد يؤدي ذلك الى زيادة شهوتها فتضع في السفاح - [01:04:13](#)

وقد اختلف الفقهاء في حكم الختان على اقوال. القول الاول انه واجب على الجميع على الذكر والانثى عند البلوغ وهذا هو الذي قرره المؤلف وهو مشهور مذهب الشافعية والحنابلة واستدلوا بعموم الاية ثم اوحيانا اليك ان تتبع ملة ابراهيم حنيفا وقد اختتن ابراهيم - [01:04:35](#)

بالقدوم وقالوا ايضا بقاء الغرفة بالنسبة للرجل يحبس النجاسة ويمنع من صحة الصلاة القول الثاني وسنة في حق الذكر والانثى جميعا وهو مذهب الحنفية والمالكية انه سنة وليس واجبا. الثالث انه واجب في حق الذكر مستحب في حق - [01:04:54](#) رواية عند عن الامام احمد الرابع انه واجب في حق الذكر عند البلوغ مباح في حق الانثى. وهذا هو القول الراجح انما قلنا انه واجب في حق الذكر عند البلوغ لانه لا تتم طهارته الا بذلك - [01:05:12](#)

فلو لم يختتم فستبقى قطرات من البول في هذه الكلفة ومتى تجب الصلاة على على الانسان عند البلوغ. معنى ذلك قبل البلوغ الصلاة غير واجبة فلا يجب الختان لكن عند البلوغ تجب عليه الصلاة تجب عليه الطهارة الطهارة لا تتم الا بالختان. فيجب الختان على آذ الذكر - [01:05:32](#)

اما الانثى فان هذا المعنى غير وارد في حقها. لان الغرض منه طلب كماله وليس آازالة يعني آازالة اذى وانما هو طلب الكمال والاحاديث جميع الاحاديث المروية في ختان الانثى ضعيفة - [01:05:55](#)

لا يثبت منها شيء وما دام انه لا يثبت منها شيء فيبقى الامر على الاباحة. فالذى يظهر ان ختان الانثى مباح لا نقول انه مستحب ولا نقول انه مكره ولا محرم انما يبقى على الاباحة. لأن جميع الاحاديث الواردة فيه ظعيفة - [01:06:14](#)

اما الذكر لولا المعنى الذي ذكرت وهو بقاء النجاسة ايضا لقنا بعدم الوجوب لكن القول بعدم الوجوب يشكل عليه ان ان آآ ان بقايا النجاسة والبول ستبقى في الكلفة. ولا تكمن الطهارة بالنسبة له - [01:06:31](#)

والطهارة شرط لصحة الصلاة. وعلى هذا في القول الراجح ان الختان واجب في حق الذكر عند البلوغ مباح في حق الانثى وقبله افضل لان الصبي مأمور بالصلاحة لسبع فحتى تصح صلاته ويثبت عليها فينبغي ان يختن مبكرا - [01:06:49](#)

طيب بقى مسألة معنا نختم بها هذا الدرس وهي مسألة القزع القزع هذه لم يذكرها مؤلف ذكر هذه المسألة صاحب الزاد وكما ذكرنا في آآ اول درس قلنا من مزايا الزاد كثرة المسائل - [01:07:08](#)

من مزايا الدليل اه يعني حسن الترتيب والتبويب فمن الناحية التعليمية الدليل افضل لكن من حيث كثرة المسائل الزاد اكثرا لاحظوا اننا دائمًا يعني عندما في مسائل زائدة نجدها في الزاد ولا نجدها في الدليل - [01:07:28](#)

اه هذه المسألة ذكر صاحب الزاد قال يكره القزع. القزع هو حلق بعض الرأس وترك بعضه وهو مكره لما جاء في الصحيحين عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع - [01:07:47](#)

قلت لنافع وما القزع؟ قال يحرق بعض رأس الصبي ويترك بعضه وقال حقوقه كله او اتركوه كله القزع مكره. طيب لماذا لم نقل بالتحريم نعم مع هو في الاداب وايضا لم نجد احدا من المتقدمين قال بتحريم القزع - [01:08:00](#)

اذا احد منكم وجد احدا من المتقدمين قال بتحريم القزع يأتي به. لم نجد ذكرت هذا في عدة دروس من قديم هذا الدرس الان في عامه التاسع والعشرين ذكرت هذا من اكثرا من تسعة وعشرين عاما - [01:08:28](#)

قلت هل في احد وقف على قول احد المتقدمين يقول بتحريم القزع؟ ما فيه ما نجد ما وجدنا هذا القول عامة اهل العلم على ان القزع مكره ولا يصل الى درجة التحريم - [01:08:41](#)

لكن لو ارتبط به تشبه بالكافار فيكون محرما لا لكونه قزحا وانما لاجل التشبه لكن التشبه لابد ان يكون من خصائص الكفار اما الامر يشترك فيه المسلمين والكافار هذا لا يعتبر تشبهها - [01:08:55](#)

طيب حلق الرأس في غير الحج والعمره هذه يذكرها بعض الفقهاء في العمرة والحج الحلق افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا والمقصرین مرة واحدة الحلق معناه استئصال الشعر بالموس - [01:09:13](#)

اما بال McKinney فيعتبر تقصيرها. طيب حتى لو كان على رقم صفر لانه على رقم صفر تبقى اجزاء من الشعر ليس كالموس لكن ذكر لي بعض الاخوة يقول ان هناك الان ماكينيات حديثة - [01:09:27](#)

تستأصل جميع الشعر كالموس فهل يمكن ان يقال بانها تعتبر حلقا الحلق في الحج والعمره افضل من التقصير الا في حالة واحدة يكون تقصير فيه افضل من الحلق من يذكرها لنا - [01:09:48](#)

نعم؟ الممتنع اذا قدم قريبا من الحج اما اذا قدم وقت مبكر ايضا افضل له. لكن اذا قدم وقت قريبا يعني كان يقدم في اول ذي الحجة. وهنا التقصير بالنسبة له افضل لكي يترك الحلق للحد - [01:10:02](#)

لان حجة افضل من العمرة ولذلك ينبغي لطالب العلم ان يحرض على الحلق اتعجب من بعض طلبة العلم يأتي يعتمر او يحج ولا يحلق رأسه طيب السنة هي الحلق لماذا تترك السنة؟ لماذا لا تعمل بعلمك - [01:10:19](#)

هذا هذه هنا يعني ثمرة العمل بالعلم. انت تعلم بان الحلقة افضل واعظم اجر وثوابا. فلماذا لا تحرق شعر رأسك فينبغي لطالب علم عليه ان يكون قدوة لغيره في هذا - [01:10:34](#)

فتتعجب من بعض طلبة العلم يحج او يعتمر ولا يحلق رأسه وانما يقصر يكتفي بالقصير هذا خلاف السنة. السنة الحلق وان كان التقصير جائز طيب حلق الرأس في غير الحج والعمره - [01:10:46](#)

بعض اهل العلم كرهه وقالوا ان فيه تشبه بالخوارج الذين قال النبي صلى الله عليه وسلم عنهم سماهم التحليق وحتى لا يتشبه باهل

البدع ينبغي الا يحلق شعر رأسه بالموس - 01:11:02

وانما يقصر ولا يحلق القول الثاني ان الحلق مباح وليس مكروها واستدلوا بان اه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق لما رأى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضاً قال احلقوه كله او اتركوه كله. قال احلقوه كله - 01:11:19

هذا دليل على اباحة الحلق ولقصته ايضا لما قتل جعفر ابن ابي طالب دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالحلاق فحلق رؤوس بنيه فهذا دليل على جواز الحلق من غير كراهة وهذا هو القول الراوح انه لا بأس بالحلق وانه يبقى على الاباحة في غير الحج والعمره -

01:11:40

عمرة ونكتة بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. نعم نعم نعم نعم ما دام ان ان والدي حلقحيته لا يحاسبنا عنهم لأن هذا لهو يعيشه على المنكر. يعيشه على المنكر حتى لا يعيشه على المنكر لا يحاسب عنه وهذا نوع من الانكار - 01:12:00

كانه لا يحاسب عنه في حلق اللحية يعتبر نوعا من الانكار قال اذا اشتراك الصائم فانه يجتمع في فمه ماء مع طعم السواد فما حكم بلعه؟ اذا كان السواد ليس رطبا - 01:12:39

فلا بأس حتى لو اجتمع هذا الماء وحتى لو بلعه لا يضر. الاشكال في السواد الرطب الحار هذا الذي يخشى انه يفسد الصوم الولد اذا ولد مختونا هذه مسألة افتراضية هل في احد يولد مختونا - 01:12:54

حتى النبي عليه الصلة والسلام القول بانه ولد مختوما هذا غير صحيح بل ابن القيم والجماعة ناقشوا هذه المسألة قالوا الذي يولد مختونا هذه نقيصة وعي وليست كاما النبي عليه الصلة والسلام ختمه جده عبدالمطلب - 01:13:18

ما في اصلا احد يولد مختونا هذه مسألة مفترضة لكن لو افترضنا افتراض انه حصل يعني الاخ الكريم الان يقول اريد لك ابن مختون؟ اي نعم. اذا هذا يؤكّد على ان اهلا ليست مسألة افتراضية. انها مسألة واقعة. الاخ الكريم يقول ولد لي ابن - 01:13:34

فاذما ولد ابن مختوم الحمد لله لا يحتاج الى ختم في الحديث ما معناه ان من ترك سنن الفطر لا تصح صلاته هذا غير صحيح. هي سنن مستحبات وليس لها علاقة بصحة الصلاة - 01:13:52

طيب هل يؤخذ قبضة من من جانب اللحية لا هم من اللحية عموما من اللحية عموما المقصود طبعا انه ان طرف اللحية الذي يلي الذقن هو الاطول اما الجوانب لكن يعني لو ان الجوانب زادت على القبضة لا بأس - 01:14:11

لو ان الجواب يعني نحن نفترض هذا افتراضا اذا قد تكون واقع نحن قبل قليل افترضنا تبين انها واقعة. لو افترضنا انها من الجوانب ايضا زادت على القبضة فكل ما زاد على - 01:14:34

قبضة يجوز اخذه هل دورات المياه داخل البيوت تكون مأوى للشياطين ام انها خاصة بالخلاء الذي يظهر لنا حتى دورات المياه داخل البيوت لان الشياطين تحب اماكن الخلاء وقضاء الحاجة - 01:14:44

ولذلك يشرع للمسلم ان يأتي بالذكر الوارد اذا اتى بالذكر فبادن الله تعالى يكون حصننا له من هذه الشياطين اذا ذكر الانسان اسم الله عند دخول البيت هل تبتعد الشياطين عن دورات المياه - 01:15:02

الله اعلم هذا محتمل احتمل ان تبتعد عن البيت ومحتمل انها يعني تبقى في دورات المياه بعضهم يقلد الفساق في حلقة القرع في حلقة القرع هل هذا حرام؟ لا يصل التحرير. ما لم يتتبّه بالكافر - 01:15:17

دخول الخلاء هل هو قبل الدخول او بعده؟ كي لا يذكر الله في الخلاء. قبل ان يدخل الخلاء قبل ان يدخل دورة المياه يقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث - 01:15:39

ما حكم المداومة على ترك سورة الاعلى والكافرون والاخلاص في الشفاعة والوتر خلاف السنة هذا يعتبر تقصير في السنة ينبغي للمسلم وبخاصة طالب العلم ان يحرض على اتباع السنة الامام احمد كان حريصا على اتباع السنة يقول حتى بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجامة دينارا فاحتجمت واعطيت الحجامة دينارا - 01:15:56

فاحرض دائما على تطبيق السنة يعني مثل قراءة سجح والكافرون والاخلاص في اخر صلاة الوتر مثل مثلا قراءة سورة ايضا الكافرون

والاخلاص في سنة الفجر وفي ركعتي الطواف يعني هذه السنن ينبغي ان يحرص عليه - 01:16:20

كل ما علم الانسان بانه سنة ينبغي ان يحرص على تطبيقه فهذه هي ثمرة العلم يعني بعض الاسئلة غير واضحة الخط ما فهمت انا هذا السؤال من اراء من ذهب للعمره واراد ان يعتمر عمرتين لكونه اتى من بعيد. فهل الافضل له ان يقصر في العمرة الاولى ويحلق في الثانية؟ نعم هذا هو الافضل - 01:16:36

ان يقصر في الاولى ويحلق في الثانية يعني حتى يبكي شعرا للعمرة الثانية هل العنفة من اللحية او الشارب؟ الذي يظهر من العنفة انها من اللحية اما السبال فمن الشارب - 01:17:08

يلاحظ الكتاب على الجدران الداخلية لبيت الخلاء والمرحاض لهؤلاء هذا لا شك انه خطأ ويدل على قلة التربية والا فان الانسان المذهب المتربى لا يفعل ذلك لكن انسان غير المؤدب تجد انه يفرغ ما لديه في دورة المياه بمثل هذه الكتابات واحيانا تكون كتابات سيئة - 01:17:27

وغير لائقة ما الفرق بين القول الراجح والقول المتفق عليه الراجح تكون المسألة خلافية ثم يرجح واحد من الاقوال. واما المتفق عليه لا تكون المسألة خلافية تكون مسألة اتفاقية نعم الشعر الذي ما بين اللحية والاذن. ما حكم حلقه - 01:17:53 آا اللحية هي ما نبت على الذقن وعارضين وتبدأ من آا اسفل الاذن فهذه المنطقة التي ما بين الاذن وآا على اللحية هذه لا لا تعتبر من اللحية. اي تنبت عند بعض الناس لكنها لا تعتبر من اللحية - 01:18:29

تحت الاسئلة مكتوبة. طيب نعم افضل لا هو يقول كل ليلة الاشكال اتي يعني بكل وكل من الصيغ العموم كل ليلة هو احد الوجهين في المذهب. بينما الصاحب الزاد قال اكتحلوا وتراء - 01:18:53

اي نعم نعم بعض الفقهاء يقولون طولا وبعضاهم يقول عرضا والذي يظهر انه لم يرد في هذا الشيء فالانسان يختار الطريقة التي يردها الانسب والافضل. والاكثر تنظيفا والارفق به نعم - 01:19:17

هو النبي عليه الصلاة والسلام كان يكتحل الصحيح ما في دليل واضح ما في دليل واضح يدل على السننية الا فقط فعل النبي عليه الصلاة والسلام يحتمل ايضا ان فعله عليه الصلاة والسلام لاجل آا يعني آا التداوي لانهم كانوا يكتحلون بالائمد - 01:19:38 نعم. بالنسبة للقزع هل هو لذلك في التقصير ام بس في الحلق الذي يظهر ان يشمل الجميع التقصير والحلق انه مكره. احلقوه كله او اتركوا كله. كذا قصروا كله او اتركه كله. نعم - 01:19:57

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قصر على ضعيف لا يثبت. لا يثبت. نعم تدخل اذا كانت يسيرة فليسير يعفى عنه. اي نعم هذا لا بأس به بل حتى يسير من الذهب. حتى اليسيير من الذهب ايضا - 01:20:15

فعنه وقد جاء في حديث مخرم ابن نوافل لما وزع النبي صلى الله عليه وسلم اقبية وهذا في صحيح البخاري وكانت مزرة من ذهب فخباً لمخرمة اه قباء وزع على الناس وخبأ له قباعا فاتى - 01:20:45

قال اين محمد؟ يعني هو من الجفاة الاغلاظ وكان في خلقه شدة فخرج عليه النبي عليه الصلاة والسلام قال خبات لك هذا خبات لك هذا. يسترضيه ويتلطف معه فالشاهد ان اقبية مزرة من ذهب - 01:21:09

ف اذا جاز هذا في الذهب جاز في الفضة من باب اولى الشيء اليسيير لا بأس به يكتفي بهذا القدر - 01:21:26